

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين المبررات والتداعيات The Israeli aggression on the Gaza Strip between justifications and repercussions

قدوم محمد * ، جامعة بجاية

mohamaed.gadoum@univ-bejaia.dz

طاهير رابح ، جامعة بجاية

rabah.tahir@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /03 /12 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /30 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

قامت القوات العسكرية الإسرائيلية بإعلان الحرب على قطاع غزة ردا على الهجوم الذي قامت به الفصائل الفلسطينية تحت تسمية "طوفان الأقصى"، وكان الرد الإسرائيلي بتجنيد كافة قواته لمهاجمة الأهداف العسكرية وغير العسكرية في قطاع غزة بمبرر الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب، وقد نتج عن هذا الهجوم العسكري آثار وتداعيات كثيرة وكبيرة على مستوى القطاع وعلى المستوى الإقليمي والدولي، ومنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين والأعيان المدنية وعجز منظمة الأمم المتحدة عن حل النزاع و ووضع حد للهجوم العسكري الإسرائيلي، وقد أدى التصعيد لتدويل القضية الفلسطينية واتساع دائرة التوتر حيث قامت عدة مظاهرات تضامنا مع الشعب الفلسطيني في عدة دول أوروبية وأمريكا الجنوبية، وقطع العلاقات الإسرائيلية من طرف دول أمريكا الجنوبية وفي إفريقيا من قبل جمهورية جنوب إفريقيا، كما أدى الأمر لتأجيج الوضع في جنوب لبنان والبحر الأحمر.

الكلمات المفتاحية: العدوان، الإسرائيلي، غزة، المبررات، التداعيات

Abstract

The Israeli military forces declared war on the Gaza Strip in response to the attack carried out by the Palestinian factions under the name "Al-Aqsa Flood". The Israeli response was to mobilize all its forces to attack military and non-military targets in the Gaza Strip under the pretext of self-defense and combating terrorism. This military attack resulted in many and major effects and repercussions at the level of the Strip and at the regional and international levels. Including grave violations of international humanitarian law against civilians and civilian objects and the inability of the United Nations to resolve the conflict and put an end to the Israeli military attack, The escalation led to the internationalization of the Palestinian issue and the widening of the circle of tension, as several demonstrations took place in solidarity with the Palestinian people in several European and South American countries, and the severing of Israeli relations by the countries of South America and in Africa by the Republic of South Africa. The destruction also led to inflaming the situation in southern Lebanon and the Red Sea.

Keywords : aggression, Israel, Gaza, justifications, repercussions.

مقدمة:

تعد قضية فلسطين إحدى قضايا بقايا الاستعمار الحديث، بحيث يعود جذورها إلى عام 1948، حيث قامت الدولة الإسرائيلية بدعم من الدول الغربية في الأرض الفلسطينية، فقامت بتهجير الفلسطينيين إلى الدول المجاورة وتدمير ممتلكاتهم والاستيلاء عليها كما قامت ببناء المستوطنات وتشجيع هجرة اليهود إليها من مختلف مناطق العالم.

استمر الوضع على حاله لفترة زمنية طويلة واستمرت معه معاناة الفلسطينيين من قمع وبطش واستيلاء على الأراضي وسجن وقتل وتهجير، وأمام هذه الاعتداءات لم يبق الفلسطينيين مكتوفي الأيدي بل قاموا بعدة انتفاضات وثورات ضد المستعمر الغاشم وتعالى الأصوات الدولية لاحترام حق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال غير أن هذه الانتفاضات لم تحقق ثمارها كاملة رغم الدعم العربي الكبير للقضية في الوهلة الأولى حربي 1967 و 1973.

جرت عدة مفاوضات بين الفلسطينيين والاسرائيليين في بداية التسعينيات من القرن الماضي، برعاية الأمم المتحدة، توجت بمنح استقلال ذاتي لبعض مناطق الفلسطينيين في مساحة جغرافية محدودة جدا عانى فيها الفلسطينيون الكثير من الويلات، بحيث تقوم القوات الإسرائيلية في كل مرة بهجمات عسكرية على الضفة الغربية وعلى غزة خاصة تستهدف المدنيين والأعيان المدنية عام 2001 و 2008، 2014، 2019، وازدادت انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل هجماتها العسكرية بمبررات مختلفة كالدفاع عن النفس و مكافحة الإرهاب في المقابل يرى الفلسطينيون بمشروعية كفاحهم من أجل تحرير أرضهم ومقدساتهم. وشكل الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير لعام 2023 على قطاع غزة انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث لم يسبق وأن شهدته تاريخ البشرية، وارتكبت القوات الإسرائيلية جرائم بشعة في حق الشعب الفلسطيني. بناءً على ذلك نطرح التساؤل الآتي: ما مدى مشروعية الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير (عام

2023) على غزة وتداعياته استنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:

أولاً: مبررات الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة

ثانياً: تداعيات الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة

أولاً: مبررات الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة

قامت القوات العسكرية الاسرائيلية بإعلان الحرب على قطاع غزة رداً على الهجوم الذي قامت به الفصائل الفلسطينية تحت تسمية "طوفان الأقصى"، وكان الرد عنيفاً بالقصف جواً وبراً وبحراً، بحيث جندت دولة الاحتلال كافة قواتها لمهاجمة الأهداف العسكرية وغير العسكرية في قطاع غزة بمبرر الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب.

1-الدفاع الدفاع الشرعي

أقرت الاتفاقيات الدولية حق الدفاع الشرعي أي الرد على العدوان الذي تتعرض إليه الدولة من طرف دولة أخرى، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يكتسي طابعا عالميا، ومرجعيا أوليا في حالة وجد نصوص دولية متعارضة معه.

يستند أساس الدفاع الشرعي على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث اعترفت صراحة بحق الدول فرادى أو جماعات كرد فعل عن العدوان وهو حق طبيعي، أي لا يستند في أصله فيه إلى نص قانوني، وهذا الحق ليس مطلق، وإنما مقيد بمجموعة من الشروط¹.

أ-وقوع العدوان

ساد نقاش كبير حول تحديد مدلول العدوان، وكانت المحاولات من طرف الجمعية العامة، غير أنها لم تتوصل إلى اعتماد تعريف معين، و بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والذي أدرجت العدوان كجريمة دولية طرحت مسألة تحديد معنى العدوان، وبعد عدة محاولات تمكن المؤتمر الاستعراضي العاشر الذي عقد في جنوب إفريقيا عام 2010 من وضع تعريف لهذا لمصطلح العدوان².

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. ولا اعتبار الفعل عدوانا يشترط: أن يكون حالا ومباشرا، وأن يكون مسلحا، وأن يكون الاعتداء جسيما ، و أن يكون غير مشروع³.

ب- ضوابط ممارسة الدفاع وفقا للقانون الدولي:

ب-1- لزوم فعل الدفاع

يتعلق بكيفية الدفاع، ويتضمن مجموعة من الشروط هو الآخر وهي كالآتي:

-أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

يعني أن الدولة المعتدي عليها لا تجد أية وسيلة أخرى لدرء العدوان سوى الرد بالقوة، وفي حالة وجود وسيلة أخرى فيعد ذلك الفعل عدوانا، من ذلك إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع، كعرضه على منظمة إقليمية أو دولية.

-أن يكون العدوان موجه ضد الدولة المعتدية

ينبغي أن يوجه العدوان ضد الدولة المعتدية فعليا وليس لدولة أخرى لا علاقة لها بالعدوان حتى وان كانت من حلفائها وإلا عد ذلك انتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان كذلك، مثل انتهاك ألمانيا لحيايد بلجيكا بمعاهدة 1839، وحيايد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة 1867، فلا يكون تبريره دفاعا شرعيا بل يعتبر عدوانا مسلحا يكفل حق الرد في إطار الدفاع الشرعي⁴.

-التأقيت

يعني أن يتم الرد في حدود مدة زمنية محددة، وتحسب من بداية العدوان إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لذلك، وهذا استناداً لأحكام المادة 51 من الميثاق. أي أن الرد يتوقف بمجرد شروع المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العدوان⁵.

-التناسب:

يتعلق هذا الشرط بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسائل المستخدمة في العدوان. فإذا كانت المادة 51 من الميثاق أجازت الدفاع الشرعي فينبغي على الدول الأعضاء في المنظمة أن تضمن عدم جعل الدفاع الشرعي عن النفس حجة لاستخدامه بطريقة غير مشروعة وفي هذا الصدد ينبغي أن تحدد معايير موضوعية لتحديد نطاق حق الدفاع الشرعي ومن بينها مبدأ التناسب فليس أي مبرر أمام الدولة المهددة للاستيلاء على السلطة في دولة أخرى أو تغيير نظامها السياسي القائم أو ضم إقليمها⁶.

ج-رقابة مجلس الأمن

بناء على أحكام المادة 51 السالفة الذكر، تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، ويقوم مجلس الأمن بناءً على أحكام المادة 40 من الميثاق بتقديم توصيات للدول وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين⁷، ولا يمكن أن تؤثر هذه التدابير المتخذة من طرفه بأي حال فيما له من سلطات ومسؤوليات المستمدة من أحكام هذا الميثاق في وقت ما يشاء من أعمال لحفظ السلم والأمن وإعادةه إلى نصابه.

والهدف من كل هذا هو تمكين المجلس من التحقق من توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي، التزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق وذلك حتى يتمكن المجلس من اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي في ضوء ما تم اتخاذه من تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة.

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤوليته باتخاذ التدابير من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولكن يجب أن تكون التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفي أن يناشد مجلس الأمن الدولي الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية وضبط النفس.

-شروط أخرى: - إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث وشرط وجود اتفاق للدفاع المشترك.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الرد الإسرائيلي على الهجوم الذي قامت به المقاومة الفلسطينية بقيادة الفصائل الفلسطينية (كتائب القسام) تحت تسمية -طوفان الأقصى- كان رداً هي الأخرى للانتهاكات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين من سجن وتعذيب وقتل وهدم المنازل وتدنيس المسجد الأقصى وغيرها من الانتهاكات.

غير أن الرد الإسرائيلي كان عنيفا من حيث الوسائل المستخدمة مقارنة بالمقاومة من ذلك القصف المستمر بالقنابل عن طريق الطائرات الحربية تسبب في تدمير البنية التحتية وقتل المدنيين وتهديم منازلهم والمساجد والمستشفيات وقطع الكهرباء والماء والغاز، 18000 شهيد اغلهم من النساء والأطفال، وهذه الأفعال تشكل انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، واتضح بجلاء هدف إسرائيل من هذه الحرب هو الإبادة الجماعية للفلسطينيين، رغم أن الأهداف المعلنة هي القضاء على حركة "حماس"، وإعادة المختطفين (الأسرى)، و وضع ترتيبات سياسية في غزة ما بعد الحرب، وليس الدفاع الشرعي⁸.

لم يحترم الاحتلال الإسرائيلي مبدأ التناسب ولا التأقيت، وتجاهله للمساعي السلمية لتسوية القضية الفلسطينية. أما عن رقابة مجلس الأمن ، فقد فشل أول اجتماع لدراسة موضوع العدوان على قطاع غزة وذلك بناء على المشروع الروسي لفتح معبر رفح وتقديم المساعدات بسبب الفيتو الأمريكي والفرنسي والبريطاني، كما رفض مشروع قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار بسبب الفيتو الأمريكي، فيما تقدمت الوم أ بمشروع قرار لإدانة حماس فقام الروس برفضه واجتمعت الجمعية العامة يوم الثلاثاء لدراسة.....الوضع واتخاذ توصية بشأن الوقف إطلاق النار.....

يتضح من هذا ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، فاتضحت بجلاء انحياز أمريكا لطرف الإسرائيلي مقارنة بالنزاع الروسي الأوكراني، ولم يتوقف الدعم الأمريكي للكيان الصهيوني العسكري والمالي والأوروبي كذلك.

إضافة إلى كثافة الهجمات وقوتها التدميرية لم تستثنى هذه الهجمات المدنيين بل جعلتهم هدفا لها، بحيث دمرت العديد من البنيات وحطمت الطرقات و هاجمت المستشفيات والمدارس والاعتقالات وهدم المنازل وقطع الماء والكهرباء والغاز والانترنت كل هذا كان يشكل دمارا كبيرا على أهالي غزة العزل⁹.

2-مكافحة الإرهاب

بررت حكومة الاحتلال الهجوم كذلك بقولها بأن تدخلها يندرج ضمن إطار محاربة الإرهاب، بحيث صنفت حركة "حماس" كمنظمة إرهابية التي تشرف على الكتائب: نراها العسكري: كتائب عز الدين القسام. وهذا تصور إسرائيلي محض، لكن في الفكر الفلسطيني فهي حركة تحررية تكونت من اجل تحرير الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني منذ عام 1948، ومن ذلك التاريخ والفلسطينيون في نضال وصراع مرير مع الكيان الغاشم المدعم من القوى الغربية، كل هذا جعل منها أقوى دولة عسكريا في المنطقة خاصة في مجال الترسانة العسكرية .

وان مبرر الإرهاب لا أساس له من الصحة، ذلك أن مكافحة الإرهاب تتطلب الالتزام ببعض القواعد وهذا ما لم تلتزم به القيادة العسكرية الإسرائيلية.

تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم على حياة الإنسان، سواء كانت هذه الجرائم اقترافها الأفراد ضد حكوماتهم، أو فيما بينهم أو بين الدول. ولا يوجد تعريف موحد للإرهاب، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور:

الاغتيالات، حجز الرهائن، الأعمال التخريبية، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة. توجد صور أخرى والتي تسمى بالإرهاب الجديد أو المعاصر ويشمل استعمال الأسلحة المتطورة كالأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية أو النووية والتي تترتب عنها آثار خطيرة على الإنسان والبيئة¹⁰.

تتجلى مكافحة الإرهاب الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة سواء على المستوى العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة، و في إطار المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومجلس أوروبا، وغيرها من التوصيات والقرارات المتخذة في هذا الشأن منها منع تقديم الفدية للإرهابيين، واللجوء إلى الحرب كأسلوب لمكافحة الإرهاب.

أ- مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقيات الدولية: نشير في هذا الإطار إلى بعض الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937 والتي تهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبها¹¹، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن إلا صورة واحدة وهي الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد الحكام في الدولة وهذا ما تضمنته المادة الثانية من الاتفاقية: (.....

1 - أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان الحرية أي من:

أ- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص من ذوي المناصب العامة.

1- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال

إليهم بصفاتهم هذه.....).

-الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية: لم يتوقف الإرهاب عند حد الدول مثل قتل الدبلوماسيين الجزائريين في العراق، واختطاف وقتل الدبلوماسيين الجزائريين في مالي، بل امتد ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلباً للفدية أو الضغط على الحكومات لتحقيق أغراض سياسية، كما انتشرت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم و أصبحت الأعمال ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم إذا ما لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب المختطفين، ومن البديهي أن القانون الدولي يقرر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أن الأعمال التي توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول.

يبدو أن الجرائم التي تناولتها الاتفاقيات السابقة و إن كانت تحمل في ثناياها حماية الحياة الشخصية، إلا أن هذه الحماية مقصورة على أشخاص محددين هم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية دون غيرهم، ولكن بعد أن اتسعت الاعتداءات الإرهابية وأصبحت تمس أشخاص عاديين، وانتشرت عمليات أخذ الرهائن خاصة

فئة رجال الأعمال مما ولد الرغبة لدى الدول في اتخاذ التدابير لمنع هذه الأعمال. وفي هذا الإطار أبرمت اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في عام 1979، وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية ووضع عقوبات تناسب خطورة هذه الجرائم.

تعتبر هذه اتفاقيات عامة عدت الأفعال الإرهابية، لكن المجتمع الدولي لم يقتصر على هذا النوع من الاتفاقيات بل أبرم اتفاقيات أخرى خاصة بأفعال معينة تعد صور خطيرة للإرهاب الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وتحث الدول على التعاون فيما بينها لمواجهة هذه العمليات.

ونظرا لاتساع رقعة الإرهاب وتهديده لأمن الشعوب بادرت الدول العربية هي الأخرى إلى إبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 98/04/22 خاصة أن بعض هذه الدول قد شهدت أعمالا إرهابية كالجزائر ومصر و لم تكتف الدول والمنظمات الدولية بمكافحة الإرهاب في حد ذاته بل عملت على مكافحة جريمة تمويله قصد تجفيف منابع تمويله باعتباره عصب الجماعات الإرهابية¹².

ب - اللجوء للحرب كوسيلة لمكافحة الإرهاب

رغم كون الحرب تشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان لما لها من آثار كبيرة على كافة حقوق الإنسان فهي بمثابة مقبرة لحقوق الإنسان إلا إن المجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة عمدت إلى تطبيق هذا الأسلوب بعد ما أثبتت الأساليب الأخرى محدودية فعاليتها.

كانت لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تداعيات كبيرة على مستوى التوجهات الجديدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وذلك باعتماد الحرب كأسلوب جديد لمقاومة الإرهاب والجماعات الإرهابية، فالبدية كانت بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على أفغانستان بحجة القضاء على تنظيم القاعدة في هذا البلد والمتهم بتفجيرات "برج نيويورك"، ثم الحرب الفرنسية في مالي ضد الجماعات الإرهابية المسلحة المتواجدة في الشمال.

إن هذه الحرب قد تخطت كل المواثيق الدولية، عندما صورت الهجمات عليها وعلى الشعب الأمريكي وكأنه اعتداء من دولة عليها، وكلنا يعلم أن منفذي الاعتداءات انطلقوا من الأراضي الأمريكية أي من الداخل، أي أن كل الأحداث دارت في الإقليم الأمريكي، وبالتالي كان من المفروض عليها ووفقا لأحكام القانون الدولي العام جمع الأدلة والمستندات التي تدعي أنها بحوزتها وتقديمها إلى الدولة التي تعتبر بأن المحرضين والمخططين موجودين على أراضيها وذلك بإتباع الطرق الدبلوماسية المعروفة¹³.

-التدخل العسكري الفرنسي في مالي

شهدت دولة مالي خلال السنوات 2011 و 2012 حركات تمرد في الشمال وذلك بهدف الاستقلال عن مالي بسبب التهميش والإقصاء الذي عرفت مناطق الشمال مقارنة بمناطق الجنوب، وساعدت هذه الظروف على ظهور ما يعرف بالجماعات الإرهابية وتمركز القاعدة في هذه المناطق، مما دفع بالجماعة الدولية للتحرك

لمواجهة هذه الجماعات الإرهابية بما في ذلك الجزائر باعتبارها دولة متاخمة للمالي ودول غرب إفريقيا لذلك تدخل مجلس الأمن بسلسلة من القرارات كان لها دور كبير في تهدئة الوضع في دولة مالي والتي تتمثل في¹⁴:

- قرار رقم 2056 صادر بتاريخ 2012/07/03
- قرار رقم 2071 صادر بتاريخ 2012/10/12
- قرار رقم 2085 صادر بتاريخ 2012/12/20
- قرار رقم 2086 صادر بتاريخ 2013/01/11

بناءً على ما تقدم يتضح بأن:

استناد إسرائيل في هجومها العسكري على قطاع غزة إلى محاربة الإرهاب وتصنيف المقاومة الفلسطينية منظمة إرهابية وبالتحديد "حركة حماس" كما سبق وأن اشرنا، وبذلك أعلنت الحرب للقضاء عليها والتي تتركز عملياتها العسكرية في قطاع غزة، غير أن إعلان هذه الحرب وفقاً لهذه الحجة لا أساس له من الصحة ولا تستند إلى أي أساس قانوني دولي، سوى التكييف غير الموضوعي للدعوات الإسرائيلية، وعليه لا يمكن اعتبار أو تبرير هذه الحرب تحت هذا المبرر وهذا راجع إلى:

- حماس "حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية تأسست منذ عقود وقد قامت بعدة عمليات عسكرية ضد الاحتلال، من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية من قبضة الاحتلال.

- تعتبر إسرائيل دولة الاحتلال وهذا هو جوهر الصراع، وعليه لا يحق لها الاستيلاء على باقي الأراضي الفلسطينية وبالتحديد قطاع غزة وهي مطالبة بالانسحاب من الأراضي المحتلة في حدود 1967، وبهذا يتقرر حق المقاومة في تحرير الأراضي المحتلة.

- الهجوم الذي قامت به المقاومة الفلسطينية "طوفان الأقصى" جاء كرد على الانتهاكات السافرة للحكومة الإسرائيلية في حق الفلسطينيين: بما قامت به من أعمال عدائية-قتل-سجن الأبرياء-هدم منازل الفلسطينيين-إقامة المستوطنات-تدنيس المقدسات الدينية وفي مقدمتها المسجد الأقصى بوضع قيود على الفلسطينيين والسماح لليهود بالدخول إلى باحة المسجد الذي انتهكت حرماته.

- إن مكافحة الإرهاب لا يكون بالحرب العشوائية وإبادة الشعب الفلسطيني الأعزل بتدمير البنية التحتية وقتل المدنيين وقطع الماء والكهرباء والغاز، والانترنت، كل هذا يشكل خرق صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني.

- إن متابعة الارهابيين تطلب احترام قواعد كثيرة منها الحق في الحياة-الحق في السلامة البدنية والحق في محاكمة عادلة¹⁵، وهذا ما لم تقوم به سلطات الاحتلال، هذا إذا ما أخذنا بالفرض الإسرائيلي.

- المساعدات الإنسانية عرفت عدة عراقيل بحيث لم يتم فتح أي معبر بما في ذلك معبر رفح إلا بعد تردي الأوضاع بشكل مزمري، وكان فتحه مؤقتاً والمساعدات كانت شحيحة ولم تكن المرة الأولى التي عرفت المساعدات هذه القيود¹⁶.

ثانيا: تداعيات الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة

إن الهجوم العسكري الذي قامت به إسرائيل على قطاع غزة كانت له آثار وتداعيات كثيرة كبيرة على مستوى القطاع وعلى المستوى الإقليمي والدولي كذلك بحيث تحركت كل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونشير إلى أبرز هذه التداعيات فيما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

لقد كانت آثار الهجوم خطيرة وكبيرة على الوضع الإنساني في غزة بسبب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن أبرز هذه الانتهاكات:

أ- تشمل هذه الانتهاكات في حق المدنيين قطع الكهرباء والغاز والماء، وهي مواد حيوية وأساسية لمعيشة الإنسان، القصف العشوائي للمدنيين والقتل بدون تمييز من أطفال ونساء وكبار السن، الحجز العشوائي للأشخاص، الاعتداء على المستشفيات بالقصف واحتلالها كمستشفى المعمداني ومشفى الشفاء، والاعتداء على سيارات الإسعاف ومنعها من نقل الجرحى¹⁷. بحيث بلغ عدد القتلى 30 ألف قتيل أغلبيتهم أطفال ونساء، و 67984 مصاب، بالإضافة إلى آلاف المفقودين تحت الأنقاض¹⁸.

ب- تدمير البنية التحتية من طرق وجسور وغيرها، والمساكن وحرق المنازل وتفجير البعض منها، تدمير المدارس والمساجد والكنائس والبنوك والمصالح الإدارية وغيرها، استعمال أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الفسفورية وبشكل متعمد¹⁹.

إن مثل هذه الأفعال تشكل انتهاك جسيم لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لاسيما المواد 8 و 16 و 17 و 21 و 23، وتشكل انتهاكات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقية²⁰، والتي تندرج ضمن أحكام جرائم الحرب الواردة في المادتين 5 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹.

ج- انتهاك أحكام اتفاقية معاملة الأسرى: أوضحت التقارير الواردة من المنظمات الدولية لحقوق الانتهاكات التي اقترها جنود الاحتلال في حق الأسرى وهو تجريدهم من اللباس في وقت الشتاء، قتل الأسرى، عدم تقديم الرعاية الطبية لهم ناهيك عن نوعية الغذاء والأماكن الاحتجاز التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحية²².

تشكل هذه الأفعال خرقا جسيما لأحكام الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية بحماية الأسرى، لاسيما المواد 7 و 13 و 14 و 15 و 17²³، وتشكل مثل هذه الأفعال جرائم حرب طبقا لأحكام المادة الثامنة (5) و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عجز منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع و وقف الهجوم العسكري الإسرائيلي

انكب اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ اندلاع الحرب في 7 أكتوبر 2023، بحيث كانت عدة مبادرات من أجل وقف إطلاق النار وتسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، غير أن هذه المبادرات باءت بالفشل أمام

التعنت الإسرائيلي، وفيما يلي نشير إلى جهود كل من كمجلس الأمن وبعض المنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية.

أ-مجلس الأمن

اثر اندلاع الهجوم العسكري الإسرائيلي في السابع من أكتوبر عام 2023، حاول بعض أعضاء مجلس الأمن اقتراح مشاريع قرارات من اجل وقف الهجوم السافر على غزة، إلا أن الكثير منها باءت بالفشل، والبعض منها أفضت إلى صدور قرارات منها:

- القرار رقم 2712 الصادر في 2023/11/15، تضمن القرار دعوة الأطراف إلى الامتنثال لجميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، إقامة هدن وممرات إنسانية، الإفراج عن جميع الرهائن لدى حركة حماس غير المشروط، الامتناع عن حرمان سكان غزة من الخدمات الأساسية²⁴.

لم تمتثل الحكومة الإسرائيلية لهذا القرار بل واصلت هجومها وإعمالها العدائية العشوائية من قتل وتدمير البنية التحتية ونقل السكان إلى جنوب قطاع غزة ومحاصرة البعض منهم، لكن بضغط دولي و الداخلي الإسرائيلي اضطرت الحكومة الصهيونية إلى إبرام هدنة و تبادل الأسرى.

- القرار رقم 2720 (2023)، في 2023/12/22، بشأن توسيع المساعدات إلى غزة ومراقبتها، يدعو القرار إلى إتاحة وتسهيل الإيصال الفوري و الأمن ومن دون عوائق لمساعدة إنسانية واسعة النطاق إلى غزة واتخاذ إجراءات عاجلة بهذا الصدد وتهيئة الظروف لوقف مستدام للأعمال القتالية²⁵.

غير أن ميدانيا لم يغير الوضع شيء فالمساعدات شحيحة وتدخل تحت الرقابة الإسرائيلية وكما تريد ومتى تشاء، ويعاني القطاع من خطر محقق للمجاعة وانتشار الأمراض والأوبئة بسبب نقص الأغذية الأدوية والمعدات الطبية.

يتضح أن قرارات مجلس الأمن بقيت حبر على ورق في ظل تقاعس الدول الكبرى في إرغام إسرائيل على الامتنثال للشرعية الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي.

ب-الجمعية العامة

عكفت الجمعية العامة على عقد الاستثنائية الطارئة العاشرة، في 2023/10/26: وتبنت توصية رقم 10/27 بتاريخ 2023/10/27، بأغلبية 121 دولة واعتراض 14 وامتناع 44 دولة:

-الدورة -تدعو إلى هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة تقضي إلى وقف للأعمال العدائية

-تطالب جميع الأطراف بالامتنثال الفوري والكامل للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و لاسيما فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنيين والعاملين في مجال الخدمات الإنسانية

-توفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين

-إيصال المساعدات بشكل آمن

-الرفض القاطع لنقل السكان²⁶.

ما يلاحظ على هذا القرار هو أن نبه الدول إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم سردت بإسهاب مجمل الأحكام التي ينبغي الالتزام وبدون تهاون، يعتبر هذا القرار نقلة مهمة في إطار حماية المدنيين ومتطلبات حياتهم في ظل الغزو الإسرائيلي، غير أن المعاناة تكاد لا تنتهي بسبب القتل العشوائي وتدني الخدمات الطبية خاصة وغيرها من متطلبات الحياة كالماء.

- توصية رقم 10/27، بناء على رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

عقدت الجمعية دورة استثنائية طارئة، بناء على رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة في 2023/12/10، بعنوان "حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية الإنسانية"، أعربت عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة ومعاناة السكان المدنيين الفلسطينيين وإذ تشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين وفقا للقانون الدولي الإنساني.

تطالب بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية

-تكرر مطالبتها جميع الأطراف بأن تمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين.

-الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن وبضمان وصول المساعدات²⁷.

يشكل هذا القرار تطور كبير في الاعتراف بالقضية الفلسطينية العادلة وبحق شعبها في التحرر من قبضة وهذا بسبب العدد الكبير من الدول التي صادقت عليها وهو 53 دولة من مجموع 190 دولة، وحرك ضمائر العالم وإبطال الأكاذيب الإسرائيلية. لكن ميدانيا بقيت معاناة المدنيين بسبب الصف العشوائي ومنع دخول المساعدات الإنسانية، وازداد شراسة العدو الصهيوني في حق المدنيين الأبرياء.

-حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل حول انتهاكها أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها²⁸، حيث اعتبرت الأفعال الإسرائيلية التي تمارسها في غزة تشكل انتهاك لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها²⁹.

ج-المنظمات الإقليمية والإنسانية الدولية

عكفت بعض المنظمات الإقليمية على دراسة الوضع في غزة، منها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمات الإنسانية التي جددت مطالبتها بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية، المتدهورة في قطاع غزة، مثل منظمة الأطباء بلا حدود- (MSF)، الأنروا- (UNRWA)- و منظمة العفو الدولية العفو الدولية.

-جامعة الدول العربية: عقدت دورة استثنائية لدراسة الوضع في دولة فلسطين، بتاريخ 2023/10/11

بمقرها الكان بالقاهرة، و أشار البيان الختامي إلى أهمية الوقف الفوري للحرب على قطاع غزة والتصعيد في

محيطه، ودعوة جميع الأطراف لضبط النفس، وحذر من التداعيات الأمنية الكارثية لاستمرار التصعيد، ودعوة المجتمع الدولي لإطلاق تحرك لحماية أمن المنطقة، و أدان قتل المدنيين من الطرفين وجميع الأفعال المنافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني³⁰.

-**منظمة التعاون الإسلامي:** عقدت قمة مشتركة للدول العربية والإسلامية بالرياض السعودية، في 2023/11/11 وأوصت من خلالها: -إدانة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني -وقف فوري لإطلاق النار

-تسهيل دخول المساعدات الإنسانية³¹، وتم رفض مقترح تقدمت به الجزائر ولبنان يتمثل في قطع إمدادات النفط لإسرائيل من طرف حلفاء إسرائيل البحرين والإمارات.

هذه المخرجات لم تغير من الوضع شيء فبقيت الأمور على ما كانت عليه من قبل، هذا يبين بجلاء عدمت أثر هذه المنظمات والدول على المستوى الإقليمي. وهذا بسبب الضعف الذي تعاني منه نتيجة التأثير الأمريكي في سياستها داخليا وخارجيا، وهذا يتطلب من هذه الدول ترتيب بيتها لمواجهة تحديات المستقبل خاصة و أن منطقة الشرق الأوسط هي منطقة بؤر توتر منذ فترة طويلة .

-**المنظمات الإنسانية** إن شراسة الهجوم العسكري الجوي والبري والبحري جعل المنظمات تتوقف عن نشاطها ومن بين هذه المنظمات، الصليب الأحمر ومنظمة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بحيث توقفت عن نشاطها بسبب تعرض مقراتها للقصف واتهام إسرائيل العاملين فيها بأنهم شاركوا في الهجوم الذي قامت به حماس في 7 أكتوبر 2023، فبالنسبة " للأنروا" أعلنت حوالي 12 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ألمانيا و ستراليا، واليابان بتعليق تمويلها بسبب الدعاية الإسرائيلية التي تتهم المنظمة بمشاركة أو بملووظيها في الهجوم السابع أكتوبر من العام الماضي³².

3-تدويل القضية الفلسطينية واتساع دائرة التوتر

- كان لهذا الغزو تداعيات كثيرة من ذلك اتساع التضامن الشعبي والحكومات مع الشعب الفلسطيني وفهم قضية فهما صحيحا واكتشاف الأكاذيب الإسرائيلية، فقامت عدة مظاهرات تضامنا مع الشعب الفلسطيني في عدة دول أوروبية وأمريكا الجنوبية، وقطع العلاقات الإسرائيلية من طرف دول أمريكا الجنوبية.....ز وإفريقيا جمهورية جنوب إفريقيا.

-تأجج الوضع في جنوب لبنان والبحر الأحمر

نظرا لفضاعة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وتضامن الشعب اللبناني قامت القوات التابعة لحزب الله بقصف بعض المواقع الاسرائيلية لإرغامها على التراجع عن هجومها العسكري في قطاع غزة،

قامت القوات الحوثية بمنع السفن المتجهة إلى إسرائيل من المرور عبر البحر الأحمر إلا إذ تم وقف العدوان على غزة وتقديم المساعدات الإنسانية، وقد تمكنت من ذلك بحيث أجبرت العديد من السفن بتغيير

مسارها عبر معبر الرجاء الصالح بجنوب إفريقيا، وكرد على ذلك قامت القوات البريطانية والأمريكية بقصف مدن يمنية من بينها محافظة الحديدية إلا الحوثين لم يتوقفوا عن ذلك بل استمروا في منع السفن المتجهة لإسرائيل من المرور على البحر الأحمر.

خاتمة:

تعد القضية الفلسطينية من أعقد القضايا على مر التاريخ ويتجسد هذا في كون دولة الاحتلال ليس لها أرض وتتشبث بالأرض الفلسطينية على أنها أرض شعب فلسطين وبأحقية اليهود في إقامة دولتهم على أرض فلسطين، من جهة وتحالف الغرب ضد الشعب الفلسطيني خاصة الو م ا بدعمها السياسي والعسكري والاقتصادي لهذا الكيان الصهيوني.

ولم يتوقف الشعب الفلسطيني من الكفاح والنضال من أجل استرجاع أرضه التي اغتصبها اليهود منذ الوهلة الأولى التي طأت أقدام الصهاينة أرضهم والمطالبة بحق إقامة دولتهم المستقلة وذات السيادة. ورغم ذلك إلا أن القضية مازالت تراود مكانها رغم قبول الفلسطينيين بحل الدولتين.

وإن الهجوم الإسرائيلي في السابع من أكتوبر عام 2023 يعد الأعنف في تاريخ فلسطين والبشرية ككل وما زاد من عقيد الأمر هو استهداف المدنيين بشكل مباشر المدارس والمستشفيات والمساجد السكنات، تضاعف الدعم الغربي لإسرائيل في المقابل تضاعف الدعم الإسلامي للفلسطينيين.

بناءً على ذلك نقترح ما يلي:

- متابعة القادة والمسؤولين الاسرائيلين بشأن الانتهاكات التي اقترفوها لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- إيجاد حل عادل وفوري للقضية الفلسطينية بإقامة دولة فلسطينية حرة وذات سيادة على حدود عام 1967 وإطلاق سراح كافة المحتجزين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وعودة اللاجئين.
- تقديم الدعم المالي والسياسي للفلسطينيين من أجل بناء دولة قوية.

الهوامش:

¹ ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/5/5، وانضمت الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08.

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/18 والصادر عن سكرتارية الأمم المتحدة تحت رقم 183/9. A/CONF. المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي العاشر، والتي وقعت عليه الجزائر في 2002/07/23.

³ أنظر: عبد الحليم ، أمينة ربحاني ، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 29، 2020، ص ص. 257-259.

⁴ أيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 6، لا يوجد مجلد، 2016، ص. 319

⁵ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

⁶ عبد الحليم مرزوقي، أمينة ربحاني، مرجع سابق، ص. 258.

⁷ أيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص. 221.

⁸ المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

⁹ بشأن القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة أنظر: محمد مبرك، التسوية السلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي

من المنظور الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص ص. 95-99.

¹⁰ منتري مسعود، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، التواصل، عدد 15، 2005،

ص. 136.

¹¹ لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة

لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012

¹² أبرمت هذه الاتفاقية كرد فعل تعرض لتعرض الملك اليوغسلافي " ألكسندر " للاعتداء وكذلك وزير الشؤون الخارجية

الفرنسي في مرسيليا. ورغم هذا إلا أنها عبرت عن إيمان واضعها بالتعاون الدولي ومكافحة الأعمال الإرهابية بما يحقق

سيادة كل الدول واحترام أنظمتها الدستورية، نشير إلى أن هذه الاتفاقية لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم اكتمال

العدد المطلوب من التصديقات، أنظر:

-**Gaillaume le flooch**, la contribution du Nations unies a la Lutte contre le financement du terrorisme **SOREL Jean- Marc**, La Lutte contre le financement du terrorisme : Perspective transatlantique, éd A. Pédone, Paris, 2009, pp.14.

شكلت جريمة تمويل الإرهاب الدولي واحدة من الانشغالات الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، ذلك أن مكافحة ¹³

تمويل الإرهاب تعد أولوية للقضاء على الإرهاب، وقد بذلت جهود كبيرة في هذا الشأن وتم التوصل إلى إبرام الاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10.

¹⁴ **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 17.

¹⁵ Voir : **Helene Tigroudja**, la lutte contre le financement du et les exigences européennes en matiere de protection des droits de l'homme,(la lutte contre le financement du terrorisme : perspective transatlantique) sous la direction de Jean-Marc SOREL , éd Pédone, Paris, 2009 ; pp.183-202.

¹⁶ عبد الله بن جداه، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص. 245.

¹⁷ منظمة أطباء بلا حدود،

<https://www.msf.org/arm> Consulte le 17 02/2024 à 18 h00

¹⁸ وزارة الصحة الفلسطينية، حصيلة القتلى والجرحى الحرب الاسرائيلية على غزة،

<https://www.mc-doualiya.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7/20240221-%D9%81%D9%8A>

Consulte le 21/ 02/2024 à 22 h00

¹⁹ تقرير قناة الجزيرة،

<https://www.aljazeera.net/news/2023/12/30/>

Consulte le 10/ 02/2024 à 22 h00

²⁰ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في 60/06/20.

²¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/18 والصادر عن سكرتارية الأمم المتحدة تحت رقم 183/9. A/CONF، والتي وقعت عليه الجزائر في 2002/07/23.

²² منظمة العفو الدولية، لا مكان أمن في غزة

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/israel-opt-nowhere-safe-in-gaza-unlawful-israeli-strikes-illustrate-ca>

Consulté le 17 02/2024 à 18 h00

²³ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في 60/06/20.

²⁴ مجلس الأمن، القرار رقم 2712 الصادر بتاريخ 2023/11/15، بشأن الوضع في غزة،

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/424/85/pdf/n2342485.pdf?token=JK3fl5EvRcUcxk9zHQ&fe=true>; consulté le 02/02/2024 à 20h00

²⁵ مجلس الأمن، القرار رقم صادر بتاريخ 2023/12/12،

<https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n23/319/18/pdf/n2331918.pdf?token=PHKwie52BA7glbqIAD&fe=true>,

consulté le 02/02/2024 à 20h00

²⁶ الجمعية العامة، توصية رقم 10/27، صادرة بتاريخ 2023/10/27،

<https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n23/319/18/pdf/n2331918.pdf?token=PHKwie52BA7glbqIAD&fe=true>;

consulté le 05/02/2024 à 21h00

²⁷ الجمعية العامة، توصية رقم 10/28 صادرة بتاريخ 2023/12/10،

<https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n23/397/07/pdf/n2339707.pdf?token=tX2EQtgE3vGleDQzeJ&fe=true>, consulté le 05/02/2024 à 21h00

²⁸ حكم محكمة العدل الدولية، جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، بتاريخ 2024/02/06. بشأن انتهاك إسرائيل أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها،

https://webtv.un.org/fr/asset/k1u/k1uwq4cxuv?trk=organization_guest_main-feed-card_feed-article- consulté le 06/02/2024 à 22h00

²⁹ اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948، التي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 338/63، المؤرخ في 63/09/11 ج ر عدد 66، صادر بتاريخ 63/09/14.

³⁰ جامعة الدولة العربية، البيان لختامي للدورة الاستثنائية بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة،

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11102023&id=41b1fc1a-e096-4c53-98bf-50496d741584>

Consulté le 10/02/2024 à 21h00

³¹ منظمة التعاون الاسلامي، اجتماع طارئ حول النزاع في غزة، البيان الختامي،

<https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar>

Consulté le 10/02/2024 à 21h00

³² منظمة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)،

<https://www.bbc.com/arabic/articles/cj74n884re4o>

Consulté le 15/02/2024 à 21h00